(263) الواقدي. وقال ابن اسحاق: هما بلتعة ومقنب بن قشير. وقيل: سبب ذلك أنه قتل مولى له فأخذ ديته اثني عشر ألف درهم: أعطاه النبي (صلى ا عليه وآله). فان قيل: كيف يصح أن يعاهد ا من لايعرفه؟ قلنا: إذا وصفه بأخص صفاته جاز منه أن يصرف عهده اليه وإن جاز أن يكون غير عارف وقال الجبائي: كانوا عارفين، وانما كفروا بالنبي (صلى ا عليه وآله). والمعاهدة هي أن يقول علي عهد ا لافعلن كذا، فانه يكون قد عقد على نفسه وجوب ماذكره، لان ا تعالى حكم بذلك وقدر وجوبه عليه في الشرع. والاية دالة على وجوب الوفاء بالعهد. واللام الاولى من قوله " لئن آتانا من فضله " والثانية من قوله " لنصدقن " جميعهما لام القسم غير أن الاولى وقعت موقع الجواب، والتقدير علينا عهد ا لنصدقن إن آتانا من فضله. ولا يجوز أن تكون اللام الاولى لام الابتداء، لان لام الابتداء لاتدخل إلا على الاسم المبتدأ، لانها تقطع ما قبلها أن يعمل فيما بعدها إلا في باب (إن) فانها زحلقت إلى الخبر لئلا يجتمع تأكيدان، ويجوز ان يقو ل: ان رزقني ا مالا صلحت بفعل الصلاة والصوم لان ذلك واجب عليه آتاه ما لا أولم يؤته. قوله تعالى: فلما آتيهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (77) آية أخبر ا تعالى عن هؤلاء المنافقين الذين عاهدوا ا، وقالوا متى آتانا ا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين أنه آتاهم ما اقترحوه ورزقهم ما تمنوه من الاموال، وانهم لما آتاهم ذلك شحت نفوسهم عن الوفاء بالعهد. ومعنى (لما) معنى (اذا) إلا أن (لما) الغالب عليها الجزاء، وهي إسم، لانها تقع في جواب (متى) على تقدير الوقت كقولك: متى كان هذا، فيقول السامع: لما كان ذلك. و (لما) و (لو) لايكونان إلا لما مضى بخلاف (إن)